)٨٠(باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. هذا هو الباب الثامن. من ابواب كتاب الصلاة الثلاث والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله. والترجمة بذلك مهجورة عند الحنابلة وغيرهم. فلم يترجم في شيء من كتب الفقهاء بها. لماذا - 00:00:00

يسمح للفقهاء ترجم بيه اندراجها في باب صفة الصلاة. اندراجها في باب صفة الصلاة. ووجد نظيرها في كتب الدفين ووجد نظيرها في كتب المحدثين. فترجم البيهقي في معرفة السنن والاثار باب - 00:00:32

طمأنينة في الركوع والسجود. فترجم البيهقي في السنن والاثار باب الطمأنينة. في الركوع والسجود وفرق هذا في ترجمتين في السنن الكبرى. وفرق هذا في ترجمتين في السنن الكبرى. فقال باب الطمأنينة في الركوع ثم قال باب الطمأنينة في السجود. فقال باب الطمأنينة بالركوع ثم قال باب الطمأنينة - 00:00:54

في السجود وترجم منهما عبد الحق الاشبيلي في كتاب الاحكام الكبرى. وترجم بالثاني منهما عبدالحق لاشبيلي في الاحكام الكبرى. والترجمة المذكورة موجودة بنصها. في المصنف الاخر عمدة الاحكام الكبرى. الترجمة المذكورة موجودة بنصها في كتاب المصنف الاخر - 00:01:24

عمدة الاحكام الكبرى. وذكر حديث ابي هريرة هذا. وذكر حديث ابي هريرة هذا وزاد عليه حديثا اين؟ وهذه الترجمة هي الترجمة الثانية من التراجم الاربعة وهذه الترجمة هي الترجمة الثانية من التراجم الاربعة. التي صرح فيها المصنف بالاحكام. التي صرع فيها - 00:01:54

المصنف في الاحكام فتقدم باب فضل صلاة الجماعة ووجوده ووجوبها. فتقدم باب فظل صلاة الجماعة ووجوبها. ويأتي باب ما يجوز قتله وباب ما ينهى عنه من البيوت. ويأتي ما يجوز قتله وباب ما ينهى عنه من البيوع. وتقدم ان هذه الطريقة المحدثين. وتقدم ان - 00:02:24

فهذه طريقة المحدثين. اما الفقهاء فيترجمون بالمسائل. اما الفقهاء فيترجمون بالمسائل فيقولون لو ترجموا بالطمأنينة باب الطمأنينة في الركوع والسجود. فيقولون لو ترجموا بالطمأنينة باب الطمأنينة في الركوع والسجود. وسبق بسط هذا المعنى عند بيان باب فضل صلاة الجماعة - 00:02:54

ووجوبها وطمأنينة الصلاة شرعا وطمأنينة الصلاة شرعا سكون في ركن فعلي تكون في ركن فعلي وان قل. سكون في ركن فعلي وان قل فهو يجمع امرين. احدهما انه سكون. احدهما انه سكون - 00:03:24

اي استقرار للاعضاء. اي استقرار للاعضاء. باي قدر وان قل باي قدر وان قل. والاخر ان محله هو الاركان الفعلية محله هو الاركان الفعلية. كالركوع والسجود والجلوس للتشهد الاخير. وهذه الطمأنينة مأمور بها في الصلاة كلها - 00:03:58

وهذه الطمأنينة مأمورة بالصلاة بها في الصلاة كلها. وعدها الحنابلة ركنا. وعدها الحنابلة ركنا وجعلوا محلها الاركان الفعلية. وجعلوا محلها الاركان الفعلية واقتصر المصنف على ذكر الركوع والسجود ليش ايش ما قال الطمأنينة في الركوع في السجود الرفع من الركعتين في التشهد الاخير. اقتصر على - 00:04:40

الركوع والسجود لماذا؟ لان التسبيح فيهما واجب لانها بالعادة تنكر تنكر النقر طيب ها ووقع واقتصر المصنف على ذكر الركوع

والسجود لامرين. احدهما جلالة موقعهما من الصلاة جلالة موقعهما من الصلاة. فان الركوع يقع اسما - 00:05:16
الركعة كاملة. فان الركوع يقع اسما للركعة كاملة. كما ان السجود يقع اسما لها ايضا كما ان السجود يقع اسما لها ايضا. وهما اكثر ما يذكر في الايات والاحاديث. خبرا عن الصلاة - 00:05:46
واكثر وهما اكثر ما يذكرون. في الايات والاحاديث خبرا عن الصلاة. والاخر شيوع الاخلال بهما شيوع الاخلال بهما. ووقوع عدم الطمأنينة فيهما. ووقوع عدم الطمأنينة فيهما عند كثير من الناس - 00:06:11
عند كثير من الناس والاستقرار الذي تتحقق به الطمأنينة والاستقرار الذي تتحقق به الطمأنينة هو ادنى قدر من السكون. وادنى قدر من السكون وذهب بعض الحنابلة الى انه الاستقرار بقدر الاتيان بالواجب في الركن. وذهب بعض الحنابلة - 00:06:35
الى انه استقرار بقدر الاتيان بالذكر. وقدر ذلك من ساه وقدر ذلك من ساه. وهذا هو المختار. وهذا هو المختار. فمذهب الحنابلة ان الطمأنينة ادنى قدر من السكون. فاذا ركع فسكن ادنى - 00:07:08
قدر من السكون ولو لم يسع ذلك القدر للاتيان بالواجب وهو قول سبحان ربي العظيم. فانه يكون قد اطمأن في ركوعه. وعند بعض فقهاء الحنابلة انه لابد ان يكون ذلك - 00:07:38
استقرارا بقدر الاتيان بالواجب ولو لم يأتي به. فاذا ركع فاستقر بقدر لا يسع للواجب فهو على المذهب يكون مطمئنا. واما على القول الثاني فانه لا يكون مطمئن. واذا ركع فاستقر بقدر الاتيان بالواجب - 00:07:58
لو لم يأتي به فانه يكون مطمئنا. فانه يكون مطمئن. ولو اتى بالواجب بعد ذلك اي لو اي لو قدر ان احدا دخل مسبوقا بالصلاة ووافق الامام في ركوعه فاذا ركع واطمأن معه بقدر لا يأتي فيه - 00:08:28
الذكر ففي المذهب انه لم يطمئن فيه لكنه يكون مدركا اذا استمر واطمئن ان بعده وعلى القول الثاني انه يكون مدركا واتيا بالاطمئنان اذا فمر وجاء واذا اطمأن واستقر بقدر الذكر الواجب ولو لم يأت به فانه اذا رفع ولم يذكر - 00:08:58
كونوا قد ترك ذكرا واجبا. وكمال حاله ان يستقر مطمئنا ثم يأتي بالذكر الواجب احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء - 00:09:28
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصل. فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصل. قالها ثلاثة - 00:09:52
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني. قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم قرأ ما معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد - 00:10:12
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب حديثا واحدا وهو حديث ابي هريرة وهو مذكور في عمدة الاحكام الكبرى. والاحكام المتعلقة بباب وجوب الطمأنينة للركوع والسجود. الواردة في - 00:10:32
المذكور اربعة احكام. فالحكم الاول وجوب الطمأنينة في الركوع. وجوب طمأنينة في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اركع حتى تطمئن راكعا. فانه امر بالركوع وامر بالطمأنينة به - 00:11:02
فانه امر بالركوع وامر بالطمأنينة فيه. والامر للايجاب. والحكم الثاني وجوب الطمأنينة في السجود. وجوب الطمأنينة في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. فانه امر بالسجود - 00:11:32
وامر بالاطمئنان فيه. فانه امر بالسجود وامر بالطمأنينة فيه. والامر للاجابة. والحكم الثالث وجوب الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين. وجوب الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم ارفع - 00:12:02
حتى تطمئن جالسا. فانه امر بالرفع امر بالطمأنينة في الجلوس الذي يكون بعده. فانه امر بالرفع من السجود. وامر بي الطمأنينة في الجلوس الذي يكون بعده. والامر للايجاب. والامر للايجاب - 00:12:32

وهذه الاحكام الثلاثة المذكورة المستنبطة من الجمل المذكورة معها مما يقوى به الفهم ببيان ان المذكور في تلك الجملة ليس شيئا واحدا بل شيئان مقترنان فانه في الجملة الاولى قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا - 00:13:02
فامره بان يركع وان ينتهي ركوعه الى حال الطمأنينة. وكذلك في الجملتين الاخريين ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا وقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وهو من مشاهد صحة الفهم فان من الناس من يدخل مسألة في مسألة ولا يميز الفرق بينهم - 00:13:32
فمما يذكره بعض الناس دليلا على صحة تسمية الله بالقديم وروده في الحديث الوارد في الذكر عند دخول المسجد عند ابي داوود واسناده حسن وفيه وبسلطانه القديم. وهذا خطأ في الاستدلال. لان القديم هنا وصف للسلطان - 00:14:02
ففي الحديث اثبات ان من صفة الله صفة السلطان. وان هذا السلطان موصوف بكونه ايش بانه قديب. وهكذا في جملة من الادلة التي تستنبط منها الناس وجوها من الفهم غير - 00:14:32
مرادة وانما يراد منها شيء اخر. او تارة يترك منها الناس شيئا بينا واضحا لظنهم ان الامر متعلق بهذا دون ذلك ويبرز هنا حسن الادراك للقراءات الواردة في اية قرآنية او او الروايات الواردة في - 00:14:52
حديث نبوي فانه يصح بها الفهم او يقع بها الخطأ. والحكم الرابع الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة الا به. ان الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة الا به. لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع - 00:15:22
فصل فانك لم تصل. ارجع فصلي فانك لم تصل. فان التي صلاها باطلة وان الصلاة التي صلاها باطلة. لقوله صلى الله عليه وسلم لم تصل اي لم تقع صلاته. مع قوله ارجع فصل بامره - 00:15:52
بايجاد صلاة جديدة. فاذا صلى المصلي غير مطمئن في صلاته او في بعض اركانها الفعلية فان صلاته لا تصح. فان صلاته لا تصح. وهذا الحديث المذكور يسمى عند الناس حديث المسيء صلاته. وهذه - 00:16:22
تسمية متأخرة لم تقع الا في القرن الرابع وما بعده. وهي مهجورة وكنت اذكر لكم ان هذا يسمى حديث صلاة الرجل الذي لا يحسن صلاته الرجل الذي لا يحسن صلاته وان هذا هو سلوك الادب لكونه صحابيا فانه لم يتعمد الاساءة - 00:16:52
فانه لم يتعمد الاساءة. وقد افادني احد الاخوان جزاه الله خيرا بان هذا هو كلام الشافعي في الام وان الشافعي جعله صلاة الرجل الذي لا يحسن صلاته. ولم يقل الرجل الذي اساء صلاة - 00:17:22
ولذلك بعظ الناس اذا افيد مثل هذه الفوائد يدفعها مباشرة ويقول كيف يتتابع الناس على هذا ولم يقل احد بعدم صحته. وكان ينبغي له ان يفكر اولا كيف وجد في الناس. فانه لم يوجد في القرن الاول ولا - 00:17:41
الثاني ولا الثالث ولا عبر به ائمة العلم كمالك واحمد والشافعي ثم بحمد الله وجدنا الشافعي في كتاب الام لما ذكر هذا قال الرجل الذي لا يحسن صلاته وهذا من وجوب - 00:18:01
الفهم التي ينبغي ان يعتني الانسان فيها. بانه لا ينبغي له ان يقبل شيئا كما انه لا يرد شيئا الا ببيان وعلم فلا يبادر الى تصحيح شيء وتثبيته الا بعلم ولا يبادر الى تزييف شيء الا بعلم. واذا - 00:18:16
التبس عليه الامر فالسكوت به اولى. اذا التبس الامر فالسكوت به اولى. واذا اعتبرت هذا في مسائل تتابع عليها العلماء والائمة لا ينكرونها ثم لا تجد الانكار الا متأخرا فاقل الاحوال ان تسكت عن الانكار ان لم - 00:18:36
على القائل به فان القائل بالانكار مخالف لمن قبله. ممن شاع بينهم هذا القول وسكتوا عن انكاره. فان لم تستطع التشنيع على الانكار فاقل ذلك ان يسكت المرء فانما ذلك الناس تتباين في فهم العلوم وتحقيقها واذا لم يحتمل الناس شيئا من العلم - 00:18:56
فلا يلقى لهم في غير او انه ووقته. وهذا رأيناه في جماعة من شيوخنا رحمهم الله تكلموا باشياء في العلم لم يتكلم بها من قبلهم ولكنها قبلت منهم لانهم لما تكلموا بها كانوا معروفين ايش؟ في العلم. كانوا معروفين بالعلم. وزلة - 00:19:16
ليست كزلة الجاهل. ان يأتي انسان جاهل ويتكلم في العلم هذا له حال. واما العالم الذي يجتهد ثم يقع منه زلة هي عنده صواب عند غيره زلة فهذا يعامل بطريق اخر - 00:19:36